

4646- هل تجب الزكاة في المال الذي يجمع للزواج؟ - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم ننتقل الى رسالة السائل ابو عبد الله يقول يا فضيلة الشيخ عندي في حسابي في البنك مبلغ من المال وانا شاب لم اتزوج واجمع هذا المال لاتزوج به اي انه مهر. فهل عليه زكاة؟ نعم. اذا حال الحول على التقادم فانها تجب فيها - 00:00:00 ولو كان قد ادخرها في حاجته كالزواج وغيره او لسداد الديون او غير ذلك فانه يزكيه اذا حال عليه الحول وبلغت النصاب. نعم - 00:00:20